28 November 2000
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية

نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من فرنسا بشأن المادة ٦ من النظام المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1

المادة ٦

البند ٦ - ٦: يكون نص البند كما يلي:

”يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تأذن للمسجل بإنشاء صناديق استئمانية وحسابات احتياطية وحسابات خاصة. ويقوم المسجل بإطلاع الرئيس على عملية إنشاء هذه الصناديق أو الحسابات“.